الحد من الجريمة البيئية بين التدابير الوقائية والتدابير العلاجية

عبد الملك الريماوي * نبيل عبد الهادي
Abdelmalik Alrimaoui *Nabil Abedelhadi*
جامعة القدس -فلسطين-
Al-Quds University -Palestine-
abdelmalik@staff.alquds.edu *abedelhadi@staff.alquds.edu*

تاريخ الاستلام: 2025/10/07 تاريخ القبول للنشر: 2025/12/02 تاريخ النشر: 2025/12/31

ملخص:

تعد التدابير الوقائية والتدابير العلاجية للحد من الجريمة ذات أهمية في حماية البيئة، والحفاظ عليها من الممارسات والنشاطات والأفعال التي يقوم بها الأفراد والشركات والمصانع، ممثلاً ذلك بانتشار الدخان والأبخرة التي تؤدي إلى التلوث، وهذا بحد ذاته يشكل أضراراً جسيمة على الأفراد والمجتمعات والبيئة من جانب، وعلى الإجحاف في التوازن البيئي من جانب آخر، مما يؤدي إلى ممارسات ترتقي إلى جرائم بيئية.

تعتبر الجرائم البيئية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة نظرا لتأثيرها المباشر على الإنسان والموارد الطبيعية والتوازن البيئي. ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في سبل الحد منها عبر دراسة التدابير الوقائية والعلاجية التي يعتمدها المشرع والجهات المعنية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسسي للتصدي للجريمة البيئية، مع التركيز على التدابير الوقائية التي تسعى لمنع وقوعها أصلا، والتدابير العلاجية التي تفعل بعد وقوعها لمعالجة آثارها وردع مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: التدابير الاحترازية؛ الجرائم البيئية؛ الرقابة القضائية؛ تدويل الجريمة البيئية.

Abstract:

Environmental crimes are considered among the most serious challenges facing contemporary societies due to their direct impact on humans, natural resources, and environmental balance. Hence, the importance of this study lies in exploring ways to mitigate them by examining the preventive and remedial measures adopted by legislators and relevant authorities. This study aims to analyze the legal and institutional framework for addressing environmental crime, focusing on

* المؤلف المراسل.

preventive measures that seek to avert their occurrence in the first place, and remedial measures that are activated after their occurrence to address their consequences and deter perpetrators.

Preventive and remedial measures to reduce crime are important in protecting the environment and preserving it from practices, activities, and actions carried out by individuals, companies, and factories. This is exemplified by the spread of smoke and fumes that lead to pollution, which in itself causes severe damage to individuals, communities, and the environment on one hand, and to the imbalance of the environmental equilibrium on the other, leading to practices that amount to environmental crimes.

***Keywords**: Precautionary Measures; Environmental Crimes; Judicial Oversight; Internationalization of Environmental Crime.*

مقدّمة:

يشهد العالم تزايدا ملحوظا في الجرائم البيئية نتيجة النمو الصناعي والعمراني، وسوء استغلال الموارد الطبيعية، وضعف في آليات الرقابة. ورغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة، إلا أنها ما تزال تشكل تهديدا للأمن البيئي والاجتماعي والاقتصادي. ويطرح ذلك ضرورة البحث ودراسة التدابير القانونية والإجرائية التي يمكن أن تسهم في الحد من الجريمة البيئية، سواء على مستوى الوقاية أو على مستوى العلاج. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذين البعدين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف رئيسية تسعى إلى فهم أعمق للحد من الجريمة البيئية وهي:

1.تحليل التدابير الوقائية المعتمدة للحد من الجريمة البيئية.

2.دراسة التدابير العلاجية المتبعة بعد وقوع الجريمة البيئية.

3.تقييم فعالية هذه التدابير واقتراح سبل لتعزيزها.

الأهمية العلمية

تأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في إطار إسهامها في تعزيز الفهم الأكاديمي لموضوع الجريمة البيئية، حيث تسعى إلى سد الفجوات المعرفية المتعلقة بفعالية القوانين البيئية في الردع. كما تساهم في إثراء الأدبيات القانونية والبيئية من خلال تقديم تحليل دقيق للآليات

القانونية المستخدمة حول آليات مواجهة الجريمة البيئية من خلال الجمع بين التدابير الوقائية والعلاجية للحد من الجريمة البيئية، بما يساهم في تطوير المعرفة النظرية في مجال القانون البيئي.

الأهمية العملية

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية في تقديم حلول واقعية وقابلة للتطبيق لمواجهة التحديات التي تعترض سبل تطبيق التدابير الجزائية على الجرائم البيئية. ستساهم نتائج الدراسة في تطوير السياسات الوطنية والخطط المؤسسية لمكافحة الجريمة البيئية، وتعزيز دور الأجهزة الرقابية والقضائية في هذا المجال وتوجيه صانعي القرار والمشرعين نحو تحسين السياسات القانونية البيئية وتعزيز فعالية العقوبات الجزائية كأداة ردع. كما ستساعد في تقديم توصيات ملموسة يمكن أن تسهم في رفع كفاءة الأجهزة المعنية بتطبيق القانون البيئي، وتحسين إجراءات الرقابة والتفتيش، مما يؤدي إلى حماية أكبر للبيئة.

المنهجية

اعتمد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض المفاهيم والأنظمة القانونية ذات الصلة، ثم تحليل التدابير الوقائية والعلاجية وفقًا للنصوص التشريعية والتطبيقات العملية. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز تجارب بعض الدول في الحد من الجريمة البيئية، اللذان يعتبر من أهم أدوات البحوث القانونية الاكثر ملائمة لطبيعة الدراسة للوصول الى النتائج المتوخاة منه بطريقة كاملة شاملة لمختلف جوانب الدراسة.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي: **إلى أي مدى تسهم التدابير الوقائية والعلاجية في الحد من الجريمة البيئية، وما مدى فعاليتها في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة البحثية.

1. ما هي التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع والجهات المختصة للحد من الجريمة البيئية؟
2. كيف تسهم التدابير العلاجية في معالجة الجريمة البيئية بعد وقوعها؟
3. ما مدى فعالية هذه التدابير في الواقع العملي؟

ولمعالجة الإشكالية اختار الباحثان على أن يكون:

المبحث الأول: التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية والتي تهدف إلى منع وقوع الجريمة من الأساس، وذلك من خلال تعزيز الرقابة الاستباقية.

المبحث الثاني: التدابير العلاجية في الحد من الجريمة البيئية والتي تتحرك بعد وقوع الضرر، وتتركز على تطبيق القانون بفعالية من خلال فرض عقوبات رادعة على المخالفين.

تعتبر التدابير الوقائية ذات أهمية في الحد من الجريمة، ويشكل ذلك مجموعة من الآليات الشرعية التي تحد من الجريمة البيئية، وتعرف التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية بأنها مجموعة من السياسات والقوانين والإجراءات التنظيمية والنوعية والوقائية التي تعتمدها السلطات والمؤسسات؛ بهدف تقليل الأفعال التي تشكل خرقاً واضحاً للقوانين البيئية، والتي تسبب ضرراً بالغاً للبيئة في جميع مكوناتها[1].

وتتمثل هذه التدابير بسن التشريعات البيئية الصارمة بحق المخالفين الذين بأفعالهم يشكلون خطراً وضرراً على البيئة، وكذلك الرقابة والتفتيش، بمعنى القيام بحملات دورية، للتوعية البيئية والتحقيق الإيجابي، بمعنى تقديم مكافآت للمؤسسات التي تحافظ على سلامة البيئة واستخدام التكنولوجيا في مراقبة النشاطات والأفعال التي تضر بالبيئة والإنسان.

القانون الدولي أولى أهمية في حماية البيئة بواسطة مجموعة من التدابير ارتبطت بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا انعكس عبر مواد محددة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المتمثل في تجنب الأضرار البيئية عبر مواد محددة، منها المادة (35) التي تحظر استخدام وسائل وأساليب قتال تضر بالبيئة بشكل واسع وطويل الأمد، كذلك المادة (55) التي جاءت لتؤكد على حماية البيئة من الأضرار الجسيمة الناجمة عن النزاعات المسلحة[2].

وأشارت القوانين والتشريعات العربية إلى التدابير الاحترازية في الحد من الجريمة البيئية، القانون المصري رقم (9) لسنة 2009 المعدل لبعض أحكام قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، اعتبر كل فعل يؤدي إلى الإضرار بعناصر البيئة، أو الإخلال في توازنها الطبيعي، يشكل مخالفة للأحكام والقوانين المنظمة لحماية البيئة.

تناول القانون المصري التدابير الاحترازية من خلال حماية الهواء والمياه والبحيرات، والتلوث وإدارة النفايات، حيث خصص لها القانون المصري رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، القانون المصري بشأن المحميات الطبيعية رقم (102) لسنة 1983، والقانون المصري بشأن النظافة العامة رقم (38) لسنة 1967، والقانون المصري لتنظيم وإدارة المخلفات رقم (202) لسنة 2020.

وضح القانون المصري قانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 لحماية البيئة أنواع الجرائم البيئية والعقوبات. وتراوحت العقوبات

من غرامات مالية أو حبس، والملف الإداري والذاتي للبيئة بإزالة الضرر أو الأخطار وتحرم الأفعال التي تشكل خطراً على السلامة العامة.

وفيما يتعلق بالقانون الجزائري لحماية البيئة، ممثلاً في التدابير الاحترازية القانون رقم (03-10) المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يتضح في هذا القانون أنه قد أولى أهمية للتدابير الاحترازية للحد من الجرائم البيئية، لهذا أثار المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والتشريعات التي بحد ذاتها تهدف للوقاية.

المبحث الأول:

التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية

تمثل التدابير الوقائية، في مجملها مجموعة الاجراءات التي تتخذ قبل ارتكاب الجريمة؛ بهدف منع حدوثها، من خلال مجموعة من الآليات القانونية والإدارية والتوعوية التي تهدف إلى منع أو الحد من النشاطات والسلوكيات الضارة بالبيئة، قبل أن تتحول إلى جرائم بيئية والاستدامة في حمايتها[3].

وعليه يؤكد خالد الشلاش في كتابه النظام الجنائي لحماية البيئة بأن مجموعة الإجراءات الوقائية في القوانين والأنظمة تعد ذات أهمية في ردع الأفعال والنشاطات التي تمارس ضد البيئة، والتي بحد ذاتها تضر بحياة الإنسان، وتشكل جرائم الخطر والضرر على البيئة وعلى الانسان[4].

وعلى ذلك فإن التدابير الوقائية الواردة في التشريعات القانونية تقوم على ركيزتين: تجريم الأفعال والأنشطة التي تمارس بحق البيئة، والثانية ما ورد في القوانين غرامات وإجراءات احترازية هي تدابير احترازية للحد من الجرائم البيئية.

أشار قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960 في عدة نصوص تفصيلية بشأن التدابير الوقائية فيما يختص بالجريمة البيئية، وهذه نصوص تتعلق بالمسؤولية الجنائية التي تلحق ضرراً بالبيئة، وقد نص كذلك على تلك العقوبات التي تعتبر إجراءات وقائية، والتي تتراوح ما بين الغرامات والحبس مرتبطة بجسامه الفعل، على سبيل المثال ورد في المادة (39) بأنه يعاقب كل من يدلي بيانات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بالأمور البيئية التي يمتلكها أو يديرها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

أكدت المادة (69) على أن من يخالف المواد (32 و 38 و 39) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن (50,000) خمسين ألف دينار أو ما يعادلها

بالعملة المتداولة، وبالحبس مده لا تقل عن سنة ولا تزيد عن مدة عشر سنوات، أو بإحدى العقوبات.

ورد في المادة (60) أنه إذا نتج عن مخالفة لأي حكم من الأحكام في هذا القانون، أو نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي، وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف دينار. وتجدر الإشارة في هذا المقام بأنّ القانون الفلسطيني قدم تدابير احترازية وقائية في الحد من الجريمة البيئية.

ويشير القانون الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعمول به في الضفة الغربية، حيث تنص المادة (472) على معاقبة من يسيء معاملة الحيوانات الأليفة أو الداجنة، كما يظهر الاهتمام الذي أولاه المشرع اهتماماً بحماية البيئة، كما يلاحظ أنه لا يتضمن نصوصاً تفصيليه تتعلق بالجريمة البيئية.

وردت في القوانين تشمل موادً يمكن اعتبارها إجراءات وقائية قبل حدوث الضرر البيئي، أو ردء الجريمة البيئية قبل وقوعها، وينعكس ذلك من خلال مجموعة من الآليات القانونية والإدارية والتقنية التي تهدف في مجملها إلى منع السلوكيات المتمثلة في النشاطات والأفعال الضارة، وهي تعد من الوسائل الأكثر نجاعة في استدامة التوازن البيئي.

نلقي الضوء حول نقطتين ذات علاقة في التدابير الاحترازية، وتمثلان القوانين والتشريعات التي وردت في القوانين الدولية (المطلب الاول) والوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية في القوانين الدولية

لقد أولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية أهمية في التدابير الوقائية لمكافحة الجرائم البيئية، والتي تعد في هذه الأيام أكثر انتشاراً؛ ويعزى ذلك التطور الصناعي، الذي طرأ على العالم، وهذا بحد ذاته يشكل صوراً متعددة من انتهاك التوازن البيئي، الذي يؤدي إلى انتشار الظواهر البيئية التي تشكل خطراً وضرراً على الحياة الطبيعية، مما يتطلب مساءلة جنائية لمرتكبي المخالفات البيئية.

وعليه تعد المساءلة القانونية من الجرائم البيئية في القانون الدولي، تطوراً مهماً في ظل التهديدات المتزايدة التي تواجه النظم البيئية العالمية، لذا اعترف المجتمع الدولي تدريجياً بأن حماية البيئة لم تعد مسألة داخلية، بل تشكل مسؤولية جماعية تتجاوز الحدود الوطنية[5].

أكدت القوانين الدولية على أهمية التدابير الوقائية كوسيلة أساسية للتقييد من الجريمة البيئية والأضرار الجسيمة التي تسببها، وقد ظهرت تلك صور التدابير الوقائية على شكل مبادئ قانونية واتفاقيات دولية تتضمن أدوات وتشريعات ملزمة من قبل الدول الموقعة عليها لاتخاذ إجراءات وقائية، وخير مثال على ذلك ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في تكريس البعد الجنائي الدولية لحماية البيئة.

صور التدابير الوقائية المتمثلة في حماية البيئة كما وردت في القوانين والاتفاقيات الدولية:

أولاً: مبدأ الوقاية (Prevention Principle): حيث نصت عليه عدة اتفاقيات، منها إعلان ريو لسنة 1992 (المبدأ 11)، حيث دعا هذا المبدأ لاتخاذ تدابير وقائية لتجنب الأضرار البيئية، حتى في ظل عدم اليقين العلمي الكامل، وخير مثال على ذلك الدول ملزمة بمنع تصدير المواد الخطرة إلى دول غير قادرة على معالجتها، حيث ينبغي عليها أن تضع قوانين وطنية فعالة لحماية البيئة.

ثانياً: مبدأ الحيطة والاحتراز (Precautionary Principle): حيث إن هذا المبدأ يركز على ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية، حتى لو لم تكن هناك أدلة علمية قاطعة على وجود خطر، وهذا ما ورد في إعلان ريو 1992 واتفاقية الأمم المتحدة لتغيّر المناخ (UNFCCC).

ثالثاً مبدأ الملوث ملزم بالدفع (Polluter pays Principle): يتضمن ذلك التزام المسبب بالتلوث أن يتحمل تكاليف الأضرار والتدابير الوقائية لمنع التلوث، وهذا ما ورد في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) واتفاقيات الاتحاد الأوروبي.

رابعاً: التقييم البيئي للمشروعات (EIA): وهذا إجراء إلزامي يتم قبل تنفيذ أي مشروع قد يسبب ضرراً بيئياً، وقد ورد في اتفاقية آسبو (Espoo Conjention) لسنة 1991 بشأن تقييم الأثر البيئي عبر الحدود، وتشكل هذه الاتفاقية في مكافحة الجرائم البيئية العابرة للحدود، خاصة تلك المرتبطة بإلقاء النفايات أو التلوث الهوائي والمائي الناتج عن الطاقة أو النقل أو الصناعات الثقيلة، وقد تم تعزيز هذه الجهود من خلال بروتوكول تقييم الأثر البيئي الاستراتيجي (Sea Protocol) لسنة 2003، الذي وسع نطاق التقييم ليشمل السياسات والخطط والبرامج، وليس فقط المشاريع، مما يزيد من فاعلية الوقاية القانونية البيئية. واتفاقية آرجوس (Arhuse Converention) التي تتضمن مشاركة الجمهور في القرارات البيئية.

خامساً: التعاون الدولي في الوقاية: ممثلة في إلزام الدول بالتعاون في تبادل المعلومات والإنذار المبكر، وخير مثال على ذلك اتفاقية بازل لسنة 1989، حيث تمنع نقل النفايات الخطرة عبر

الحدود الا بشروط وقائية صارمة، واتفاقية ستوكهولم لسنة 2001 للوقاية من الملوثات العضوية الثابتة.

سادساً: تدابير الوقاية والتفتيش: تشمل فرض آليات مراقبة وابلاغ منظم حول الظواهر البيئية، وإنشاء هيئات بيئية ووطنية ودولية، وتقارير دورية للدول حول الامتثال للقانون البيئي، وخير مثال على ذلك اتفاقية مونتريال لسنة 1987، حيث تم إنشاء نظام لرصد الامتثال للحد من المسودة الضارة للاوزون.

سابعاً: تشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة: يتمثل في دعم الدول النامية في تبني تقنيات غير ملوثة، وهذا جاء منصوص عليه في بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس للمناخ.

من خلال ما تم عرضه من اتفاقيات دولية للحد من الجريمة البيئية، فإنّ ذلك يتمثل في ردع الضرر البيئي، ممثلاً في مبدأ الوقاية واتخاذ احتياطات، رغم غياب دليل قاطع على الخطر، الذي يتجسد في مبدأ الحيطة، كذلك تحميل الملوث تكلفة التلوث أو الوقاية منه، كذلك دراسة الأثر البيئي للمشروعات قبل تنفيذها، وهذا يمثل التقييم البيئي. إضافة إلى ذلك متابعة الأنشطة البيئية والتقارير الدورية، وهذا يخضع تحت المراقبة، كذلك تبادل معلومات وإنذار مبكر، واتفاقيات عابرة الحدود، ويخضع ذلك تحت مبدأ التعاون الدولي، كذلك دعم الابتكار للحماية البيئية ونقل التكنولوجيا للدول النامية، ويخضع تحت بند التكنولوجيا النظيفة.

حددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من خلال ما ورد فيها من مبادئ ونصوص كانت بمثابة صور وقائية للتخفيف من الجرائم البيئية، وفي القانون الدولي.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية في القوانين الوطنية

تعد القوانين الوطنية ذات أهمية فيما يتعلق بالجريمة البيئية، حيث عرضت مجموعة من الصور التي تشكل بدورها التدابير الوقائية لردع الجريمة البيئية والحد منها، مع التركيز على الجانب القانوني، ومدى فعاليته في الردع العام والخاص، فالقانون الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، أشار إلى عدد من صور التدابير الوقائية، التي تهدف إلى منع الجريمة قبل حدوثها، وبخاصة الجرائم ذات الأثر السلبي على البيئة والمجتمع.

ومن أهم صور التدابير الوقائية التي وردت في القانونين تتمثل في الوقاية والرقابة الإدارية على الأنشطة الخطرة، حيث اشتراط تراخيص بيئية آمنة لمزاولة الأنشطة الصناعية والتجارية، وإخضاع المشاريع للتقييم البيئي بشكل دقيق، وهذا بحد ذاته يحد من وقوع الجريمة البيئية، ويشكل تدابير وقائية قبل وقوع الجريمة ويحد الخطر والضرر البيئي.

إضافة إلى ذلك صلاحية الضبط الإداري ممثلة في منح صلاحيات واسعة النطاق للجهات الإدارية كوزارة الداخلية أو هيئة جودة البيئة لإغلاق أية منشأة لا تلتزم بمبادئ السلامة العامة البيئية، أو مصادرة المواد الخطرة قبل حدوث الجريمة[6].

إضافة إلى التدابير الخاصة في منع حدوث الجريمة البيئية، كمصادرة السلطة الإدارية للأدوات التي تشكل خطراً في حدوث الجريمة البيئية، كما أن لنشر الوعي البيئي والقانوني أهمية في ردعها أو الحد منها، وبهذا الصدد ركز القانون الأردني في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وقانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 المعمول بهما في فلسطين، إضافة إلى ذلك قوانين خاصة في مجالات البيئة والمخدرات والأسرة.

جاء القانون بعدة صور ترتبط في التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية، قانون منع الجرائم بكافة أشكالها وأنواعها سنه 1954، منها يسمح للمحاكم الإدارية بوضع المنشأة تحت المراقبة أو الإقامة الجبرية، دون انتظار وقوع جريمة، إضافة إلى ذلك أشار هذا القانون إلى التوقيف الإداري والاحترازي للمخالفة، والتركيز على التدابير البيئية الوقائية والتقنية، كذلك التدابير القانونية المعاقبة.

وفي ضوء ما جاء في القانون الفلسطيني والأردني لا بد من المرور على صور التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية في بعض الأقطار العربية، فقانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 بشأن قانون حماية البيئة، قد نص على التفتيش وتقرير أثر الضرر البيئي، ممثلاً ذلك في غرامات رادعة، أشار القانون الجزائري رقم (03-10) المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أي من الفقرة الثالثة إلى العاشرة، تضمن تدابير الوقاية من النفايات الصناعية، وتنظيم لردع جريمة المخاطر الكبرى، من جانب آخر فالقانون المغربي رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة لحماية البيئة فقد ربط ما بين الحد من التدابير الاحترازية الوقائية في الجرائم البيئية والتنمية[7].

بناء على ما تقدم، فقد جاء المشرع الوطني بعدة تدابير وقائية للحد من الجريمة البيئية، انعكست في عدة جوانب، كالتدابير البيئية والتشريعية والتقنية والاقتصادية والتربوية.

المبحث الثاني:

التدابير العلاجية في الحد من الجريمة البيئية

تعتبر التدابير العلاجية مخرجاً مهماً لمكافحة أو الحد من الجريمة البيئية أو الحد منها، وهي تأتي بعد حدوث الجريمة البيئية بتنوعها وصورها المختلفة، حيث تعد التدابير العلاجية أحد اهم

المرتكزات التي تعتمد عليها السياسة الجنائية في الحد من الجرائم البيئية، كما تهدف إلى معالجة النتائج الناجمة عن الفعل الجرمي ضد البيئة.

وبهذا جاءت القوانين والتشريعات كعلاج للجريمة البيئية، وهي تعد أحد الأعمدة الأساسية في مواجهة الأفعال والنشاطات الضارة بالبيئة والإنسان، حيث وضعت إطاراً قانونياً لمعاقبة مرتكبي الجريمة البيئية، وتعويض المتضررين وعدم تكرارها، وتختلف تلك القوانين والتشريعات بين الدول وتتقاطع وتتفق في الأهداف العامة لحمايتها[8].

وتعد هذه الإجراءات التي تتخذ بحق مرتكبي الجرائم البيئية، ما هي إلا تدابير علاجية للحد من الجريمة البيئية من جانب، وحفظ التوازن الطبيعي من جانب آخر، وهذا في مجمله يمثل جانباً مهماً في الإطار القانوني العلاجي للجريمة البيئية[9].

وبالتالي جاءت القوانين الدولية والوطنية لتجرّم تلك الأفعال والنشاطات التي تسبب ضرراً للبيئة والإنسان، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية بازل (Bazel) لسنة 1989 على التزام الدول المتسببة في الأضرار بإعادة النفايات إلى مصدرها، في حالة التخلص منها بطريقة غير مشروعة، في حين فإنّ اتفاقية باريس للمناخ سنه 2015 كانت لا تحتوي على عقوبات جنائية مباشرة، بل شجعت على وضع سياسات تصحيحية للحد من الانبعاث الحراري.

في حين جاءت القوانين الوطنية ممثلة في القانون الفلسطيني رقم(7) لسنة 1999 بشان البيئة، القانون الأردني لحماية البيئة لسنة 2006 وقانون رقم (4) لسنة 1994، القانون المصري رقم (9) لسنة 2009 المعدل لبعض أحكام قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994.

والقانون الجزائري قد أولى اهتماماً متزايداً بحمايتها، وقد تجلى هذا الاهتمام بإصدار القانون رقم (03-10) المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يعد الإطار التشريعي الذي ينظم حماية البيئة.

وعليه فإنّ القوانين والتشريعات الدولية والوطنية جاءت في مجملها بالغرامات والعقوبات السالبة للحرية، وإزالة الضرر الناجم عن تلك الأفعال والنشاطات الضارة للبيئة.

يمكن القول بأن صور التدابير العلاجية ما هي إلا اجراءات قام بها المشرع للحد من الجريمة البيئية، بهدف حمايتها، وهي تشكل في مجملها تدابير علاجية للحد منها، وقد تمثلت في عدة أنواع؛ كالعقوبات الجنائية والغرامات وإغلاق المنشأة المتسببة بالضرر البيئي، ومصادرة الأدوات المسببة بالتلوث والتعويضات عن الأضرار البيئية.

وفيما يتعلق بفاعلية التدابير العلاجية في الحد من الجريمة البيئية، فإنّ ذلك يتجسد بردع الفاعل عن تكرار الفعل الإجرامي الضار بالبيئة، والإضرار بالتوازن البيئي، وتعويض الأفراد والمجتمع، ونشر الوعي البيئي.

وعليه يمكن التأكيد بأن التدابير العلاجية تمثل الركيزة الأساسية في مكافحة الجريمة البيئية، من خلالها ركز عليها المشرع، ومن الأمثلة على ذلك: عن طريق إعمال القوانين التي تؤدي إلى تفعيل الوقاية القانونية في هذا المجال.

أولاً: التدابير القانونية للحد من الجريمة البيئية

التدابير القانونية أداة فعالة للحد من الجريمة البيئية، حيث تتطلب استراتيجية وطنية قانونية متطورة، وتعاوناً بين الجهات القضائية والإدارية والرقابية؛ لضمان تطبيقها بشكل فعال.

فالحماية الجنائية تحتاج إلى نظام قانوني متطور وفعال، بحيث يؤدي ذلك إلى التطورات والتغيرات البيئية ومواكبتها، كذلك تفعيلها للحد من الجرائم البيئية وهذا يشكل إطارا مرجعيا تستند عليه، وينعكس على التدابير الاحترازية القانونية، ممثلة في القوانين والتشريعات، مما يؤدي إلى التكامل والتوازن البيئي[10].

جاءت التدابير القانونية دولياً من خلال اتفاقيات بازل سنة 1998 واتفاقية ستوكهولم 2001 واتفاقية باريس، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي شكلت إطارا قانونيا تستند إليه في التدابير القانونية للحد من الجريمة البيئية.

تضمنت تلك القوانين تدابير وقائية وعلاجية ممثلة في ردع الجريمة البيئية قبل حدوثها، وممثلة في النصوص والمواد التي تجرم الأفعال والنشاطات التي تضر بالبيئة، ثم جاءت في نصوصها العقوبات الممثلة في الغرامات والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات التكميلية التي يؤدي إلى تفعيل القوانين مما يؤدي ذلك إلى خلق نوع من التكامل والتوازن البيئي.

واستنتاجاً لما سبق تتطلب التدابير العلاجية القانونية تدابير إدارية وتوعوية لتطبيق إجراءاتها.

ثانياً: التدابير الإدارية والتوعوية للحد من الجريمة البيئية

تعد الاجراءات والتدابير الإدارية والتوعوية ذات أهمية في الحد من الجريمة البيئية، وعليه فإنّ تلك الإجراءات والتدابير هي تطبيقاً للقانون والتشريعات التي تتعلق بالجرائم البيئية.

وبناء على ذلك فإن التدابير الإدارية من حيث تطبيق العقوبات، وما يتبعها من إجراءات تنفيذية هي تطبيق القوانين التي تختص في مجال الجريمة البيئية[11].

(أ) التدابير الإدارية: تمثل التدابير الإدارية التي تتخذها الجهات التي تمتلك سلطة في تنفيذها كالجهات الحكومية والتنظيمية المختصة أهمية في حماية البيئة، وغالباً ما تكون عبر وزارات البيئة والبلديات أو الهيئات الرقابية.

وتشمل التدابير الإدارية في منع التراخيص البيئية لإنشاء أي مشروع صناعي أو زراعي أو عمراني وفقاً لشروط ومواصفات لا تضر بالبيئة ولا تشكل خطراً أو ضرراً على حياه الناس، وتشمل أيضا إعداد حملات دورية على المنشآت الصناعية والخدماتية، وتحرير المخالفات البيئية. وعلى هذا الأساس هناك الجزاءات الإدارية وتشمل العقوبات بهدف ردع الجريمة البيئية والحد منها، وتشمل كالإنذارات وسحب الرخص، وفرض غرامات مالية دون اللجوء إلى القضاء[12].

تضم التدابير الإدارية في هذا المجال إعداد الخطط الوطنية على صعيد الدولة لمكافحة التلوث وحماية الغابات والمياه، وإدماج الاعتبارات البيئية في التخطيط الحضري والزراعي، إضافة إلى ذلك تشكيل لجان لتنظيم الآثار البيئية السلبية عن طريق لجان الطوارئ. عطفاً على ما تقدم فإنّ الأنظمة والتعليمات الإدارية التي تختص بالجريمة البيئية تشكل البناء الأساس للوقاية من المخاطر البيئية، والهدف من ذلك ردع مرتكبيها، ويتم ذلك من خلال السلطات التنفيذية والإدارية المختصة بحمايتها، كوزارات البيئة والبلديات وهيئة حماية الموارد الطبيعية، كما أن تلك التعليمات تعد رديفاً للقوانين البيئية الجنائية والتشريعات العامة بها، وعليه فإنّ مفهوم الأنظمة والتعليمات والقرارات التنظيمية التي تصدر عن جهات إدارية مختصة في تنظيم الأنشطة والأفعال ذات الأثر الإيجابي البيئي[13].

حيث يتم من خلالها تطبيق القانون البيئي بصورة عملية، وهي بحد ذاتها تشكل النصوص القانونية، كما أنها تفصل تلك الأحكام العامة والقوانين البيئية، وفقاً للإجراءات الإدارية التي تؤدي لضبط المخالفات البيئية.

ومن الأمثلة على الأنظمة والتعليمات الإدارية البيئية نظام إصدار التصاريح للأنشطة البيئية، حيث يلزم الجهات الصناعية والزراعية والعمرانية الحصول على تصاريح بيئية مسبقة، كما يتطلب ذلك إعداد دراسات تقييمية لتوضيح الأثر البيئي، يحدد من خلالها الإجراءات اللازم اتباعها في هذا المجال.

لأنظمة التفتيش والرقابة البيئية أهمية في التدابير الإدارية للحد من الجريمة البيئية، ممثلاً ذلك في تنظيم مهام المفتشين البيئيين، وتحديات آليات التفتيش الدوري والمفاجئ للمشاريع والمنشآت، وضبط محاضر المخالفات وإحالتها إلى الجهات القضائية او الإدارية.

إضافة إلى ذلك تعليمات إدارة النفايات، ممثلة في كيفية التخلص منها، وإعادة تدويرها وتحديد أماكن وجودها، ومنع إلقائها في الأماكن العامة، كما أن للأنظمة والتعليمات التي تختص في حماية المحميات الطبيعية والغابات، حيث يتم من خلالها تنظيم دخول الأفراد وكيفية المحافظة عليها، وهذا بحد ذاته يشكل تدابير احترازية للتقييد من الجريمة البيئية.

(ب) التدابير التوعوية في الحد من الجريمة البيئية: من خلال ما ورد في التدابير الإدارية في الحد من الجريمة البيئية، لا يمكن لهذه التدابير تحقيق النجاح الكامل في ردع الجريمة البيئية، وحدها بل تتطلب عدة إجراءات توعوية، ممثلة في عده نقاط يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: القيام والإعداد لحملات إعلامية وتثقيفية: يتم من خلالها نشر الوعي حول خطورة الجرائم البيئية وآثارها على الإنسان والبيئة، ويدعم ذلك بواسطة تتم من خلال وسائل الإعلام.

ثانياً: إدخال التربية البيئية في سياق المناهج المدرسية: وهذا بدوره يرسخ أسس المحافظة على البيئة.

ثالثاً المشاركة المجتمعية: ويتجسد في تشجيع المواطنين التبليغ عن الانتهاكات البيئية التي يقوم بها الأفراد أو المنشآت.

رابعا: تدريب العاملين: في المؤسسات الحكومية والخاصة على كيفية التعامل مع القضايا البيئية.

خامساً: تحفيز الشركات والمنشآت: على تبني سياسات صديقة للبيئة من خلال تقديم حوافز.

التدابير الاحترازية والإدارية والتوعوية أساساً في الحد من الجريمة البيئية، وهذا ينعكس من خلال التعليمات والأنظمة التي تحدد مهام وزارات البيئة والبلديات، وتشكل في مجملها آليات ردع الجريمة البيئية، وهي بمثابة إجراء وقائي لحمايتها[14].

تعد القوانين التي تختص بالبيئة بمثابة مجموعة من التدابير التي تهدف إلى ردع الجريمة البيئية، والتي تشكل أخطاراً تهدد التوازن البيئي، وتشكل خطراً على حياة الإنسان، وعلى هذا جاءت تلك القوانين لتحد من تلك الجرائم. ومن خلال ما تقدم نتوصل إلى ثلاث نقاط بهذا الخصوص:

أولاً: إن مجموعة القوانين الواردة والتي تتعلق بحماية البيئة هي مجموعة من التدابير التي تهدف لحماية والمحافظة عليها.

ثانياً: تعتبر مجموعة التعليمات والأنظمة للوزارات والبلديات والهيئات هي انعكاس عن القوانين التي تختص في حماية البيئة، على الصعيدين الوطني والدولي.
ثالثاً: القوانين البيئية متطورة ومستحدثة حسب التطور الصناعي والتكنولوجي الذي يؤثر على الحياة البيئية بشكل سلبي.

الخاتمة:

في الختام، تؤكد هذه الدراسة على أن مكافحة الجريمة البيئية تتطلب نهجاً متكاملاً يجمع بين التدابير الوقائية والعلاجية، حيث أظهرت النتائج أهمية الإطار القانوني القوي وفعالية التدابير الوقائية في منع وقوع الجرائم، ودور التدابير العلاجية في معالجة آثارها وردع مرتكبيها. وعلى الرغم من التحديات القائمة في التطبيق، فإن التوصيات المقدمة في هذه الدراسة، والتي تركز على تعزيز الإطار القانوني، وتفعيل التدابير الوقائية والعلاجية، وتعزيز التنسيق والتعاون، والاستثمار في التكنولوجيا والبحث، تمثل خارطة طريق لتعزيز حماية البيئة وتحقيق التوازن البيئي المستدام في مواجهة التحديات المعاصرة.

نتائج الدراسة:

توصلت الباحثان في الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. أن وجود إطار قانوني وتشريعي قوي، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، يعد حجر الزاوية في مكافحة الجريمة البيئية. فالقوانين والاتفاقيات الدولية (مثل مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث يدفع) توفر الأساس لتبني تدابير وقائية وعلاجية فعالة. كما أن التشريعات الوطنية في دول مثل مصر والجزائر والأردن وفلسطين والمغرب والسعودية، تؤكد على تجريم الأفعال الضارة بالبيئة وتفرض عقوبات رادعة.

2. تهدف التدابير الوقائية إلى منع وقوع الجريمة البيئية قبل حدوثها، تلعب دوراً حاسماً في حماية البيئة. وتشمل هذه التدابير إصدار التراخيص البيئية للمشاريع الصناعية والزراعية والعمرانية، وإجراء التقييم البيئي للمشاريع، وفرض الرقابة والتفتيش الدوري على المنشآت، بالإضافة إلى نشر الوعي البيئي. هذه الإجراءات، المدعومة بعقوبات إدارية وجنائية، تسهم بشكل كبير في ردع المخالفين وتقليل الأضرار البيئية.

3. التدابير العلاجية، التي تُطبق بعد وقوع الجريمة البيئية، ضرورية لمعالجة الآثار السلبية وردع مرتكبيها. وتشمل هذه التدابير العقوبات الجنائية (كالحبس والغرامات)، والعقوبات الإدارية (مثل إغلاق المنشآت ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة)، بالإضافة إلى التعويض عن

الأضرار البيئية. هذه التدابير تهدف إلى استعادة التوازن البيئي قدر الإمكان ومنع تكرار الجرائم.

4. تواجه عملية تطبيق هذه التدابير تحديات عدة، منها ضعف آليات الرقابة والتفتيش في بعض الأحيان، والحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية، ونقص الوعي البيئي لدى بعض الأفراد والشركات، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بتدويل الجريمة البيئية وتطبيق القوانين عبر الحدود.

5. تتحقق الفعالية القصوى في مكافحة الجريمة البيئية من خلال التكامل بين التدابير الوقائية والعلاجية. فالوقاية تمنع الضرر من الأساس، بينما العلاج يصحح الأضرار الواقعة ويردع المخالفين، مما يخلق نظاماً متكاملاً لحماية البيئة.

توصيات الدراسة:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحثان بما يلي:

1. العمل على تحديث وتطوير التشريعات البيئية الوطنية لتكون أكثر شمولاً وصرامة، بما يتماشى مع الاتفاقيات والمعايير الدولية. كما يُنصح بتفعيل دور القضاء في تطبيق هذه القوانين وفرض العقوبات الرادعة على مرتكبي الجرائم البيئية.

2. تكثيف الجهود لتطبيق التدابير الوقائية بفعالية أكبر، وذلك من خلال:

- تشديد الرقابة على منح التراخيص البيئية للمشاريع، والتأكد من التزامها بالمعايير البيئية الصارمة.

- إلزام جميع المشاريع بإجراء تقييم الأثر البيئي قبل البدء بها، ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنه.

- زيادة عدد حملات التفتيش الدورية والمفاجئة على المنشآت الصناعية والزراعية لضمان التزامها بالضوابط البيئية.

- تطوير برامج توعية بيئية شاملة تستهدف الأفراد والشركات والمؤسسات، لزيادة الوعي بمخاطر الجريمة البيئية وأهمية الحفاظ على البيئة.

3. العمل على ضمان تطبيق العقوبات الجنائية والإدارية بفعالية وسرعة من خلال تطوير آليات فعالة لمصادرة الأدوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجرائم البيئية.

4. تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع الجهات المعنية بمكافحة الجريمة البيئية، بما في ذلك الوزارات والهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، لضمان

تطبيق متكامل وفعال للتدابير الوقائية والعلاجية. كما يجب تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجرائم البيئية العابرة للحدود.

5. دعم البحث العلمي في مجال القانون البيئي وتطوير آليات مكافحة الجريمة البيئية.

الهوامش:

1 - خنفر، عايد: التربية البيئية والوعي البيئي. الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2016.

2 . المالكي، إسلام سعد: دور القانون الدولي في حماية البيئة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض. 2024

العاري، زكريا.: السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم. مجلة القضاء الجنائي، مجلد 6 عدد 12. 2021

الشلاش، خالد: النظام الجنائي لحماية البيئة. الطبعة الأولى، الرياض: دار العبيكان 2012.

يوسف، بو غانم: المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي. الطبعة الأولى: الجزائر: مركز الدراسات العربية للنشر 20155

نعيجاوي، فارس: التدابير الاحترازية المتعلقة بالجرائم البيئية. مجلة آفاق للعلوم، مجلد 8، عدد2023.63

7الزهرة، فاطمة، صورية شايب: الحماية البيئة في ظل التشريع المغربي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد رقم 4.

8 ربيع، عادل: التوعية البيئية. الطبعة الأولى، دمشق: مكتبة المجتمع العربي2009

9 بن أحمد: الحماية الجنائية البيئية للحد من تلويثها. الطبعة الأولى، جامعة الجزائر، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،2017 .

10 مبارك، عبد الله، وعوض، عبد الكري: الحماية الجنائية للبيئية في النظام السعودي. الرياض: دار الريادة،2015 10.

.11 أبو بكر، إسماعيل: العقوبات والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة إجراءات حماية البيئة. الطبعة الخامسة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2022

12 خليفة، عبد الكري: القانون الدولي للبيئة. دار الثقافة عمان،122020

13 شمس الدين، أشرف توفيق: الحماية الجنائية للبيئة. الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية،132012.